

١٧ - كتاب العتق

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَعْتَقُ مِنَ النَّارِ
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ بَعْضٌ مِنْهَا (١)

٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ جَوْصَا أَبُو الْحَسَنِ بِدَمَشَقَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ (٢) الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا ،
فَمَرَّ بِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ مَتَوَكِّئًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ،
فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي
وَائِلَةَ - ، قُلْتُ : مَا حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ،
فَأَتَاهُ نَقْرٌ مِنْ بَنِي (٣) سُلَيْمٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ صَاحِبًا
لَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً ، يَعْتِقُ

(١) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحه ٢٢٥ .

(٢) في الأصل : « سلام » ، وهو خطأ ، والتصويب من « الموارد » ص ٢٩٣ ومصادر
الحديث .

(٣) لفظة « بني » ليست في « التقاسيم » وأثبتها من « الموارد » .

اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (١).

اسمُ أَبِي عَبْلَةَ : شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . [٢:١]

(١) إسناده صحيح . عبد الله بن الديلمي : هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، كان يسكن بيت المقدس ، وثقه ابن معين والعجلي ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٢٣/٥ .

وأخرجه النسائي في العتق من « الكبرى » كما في « التحفة » ٧٩/٩ ، والحاكم ٢١٢/٢ من طريقين عن عبد الله بن يوسف ، بهذا الإسناد . إلا أن المزي أورد هذا الحديث مع قصته تحت ترجمة الغريف بن عيَّاش بن فيروز الديلمي وهو ابن أخي عبد الله . وأخطأ الحاكم فقال : إن الغريف هو عبد الله والغريف لقب له ، ولم يتابع .

وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣ - ٤٩١ و ١٠٧/٤ ، وأبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في ثواب العتق ، والنسائي في « الكبرى » ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/٢٢١ و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١) ، والحاكم ٢١٢/٢ ، والبيهقي ١٣٢/٨ - ١٣٣ و ١٣٣ من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عيَّاش بن فيروز الديلمي ، عن وائلة ، بقصة العتق . والغريف بن عيَّاش ترجمه في « التهذيب » فقال : الغريف بن عيَّاش بن فيروز الديلمي ، ابن أخي الضحاك بن فيروز ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده فيروز ، وفي « الثقات » ٢٩٤/٥ وقال : من أهل الشام .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » من طريق مالك بن مهران الدمشقي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن رجل قال : قلنا لوائلة . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الحاكم ٢١٢/٢ - ٢١٣ من طريق أيوب بن سويد ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبد الأعلى بن الديلمي ، عن وائلة ، وزعم الحاكم أن عبد الأعلى هذا هو عبد الله بن الديلمي .

قوله : « قد أوجب » : يعني : استحق النار بالقتل ، كما جاء مبيناً عند أبي داود والبيهقي .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ
إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤَمَّنَةً^(١)

٤٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ عُيَيْدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَابِلًا صَاحِبَ الْعَبَاءِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) . [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ
إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ وَالْمَعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ^(٣)

٤٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيِّ بِنْسَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحه ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) حديث صحيح . صالح بن عبيد روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في الثقات ، ونايل صاحب العباء ، قال النسائي : ليس بالمشهور وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال البرقاني : قلت للدارقطني : نايل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وثقه الذهبي في « الكاشف » وقد توبع هو والذي قبله ، وياقي السند رجاله ثقات . وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٧٢٤) عن يونس ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٩ و ٤٣٠ - ٤٣١ و ٥٢٥ ، والبخاري (٢٥١٧) في العتق : باب في العتق وفضله ، و(٦٧١٥) في كفارات الأيمان : باب قوله الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ﴾ ، ومسلم (١٥٠٩) في العتق : باب فضل العتق ، والترمذي (١٥٤١) في النذور والأيمان : باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ، والنسائي في العتق كما في « النخبة » ٥٠٥/٩ ، وابن الجارود (٩٦٨) ، والبيهقي ١٠/٢٧١ و ٢٧٢ من طرق عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة .

(٣) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحه ٢٢٦ .

حميد بن زنجويه ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عن أبي نجیح السلمي ، قال : حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف ، وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عِظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عِظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ » (١).

قال الشيخ : أبو نجیح : هو عمرو بن عبسة . [٢:١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَعْلَى (٢)

٤٣١٠ - أخبرنا ابن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير حميد بن زنجوية ، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

وأخرجه الطيالسي (١١٥٤) ، وأحمد ٤/١١٣ و ٣٨٤ ، وأبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٨/١٦٣ ، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طريق هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤/١١٣ و ٣٨٦ ، وأبو داود (٣٩٦٦) ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٨/١٦٠ و ١٦٥ ، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن عمرو بن عبسة .

(٢) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحه ٢٢٦ .

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح

عن أبي ذر، قال: قلت: يا نبي الله؛ أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله». قال: قلت: أي الرقاب أفضل يا نبي الله؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً». قال: قلت: رأيت إن لم أفعل؟ قال: «تعين ضعيفاً أو تصنع لأخرق». قال: قلت: رأيت إن ضعفت؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنه صدقة منك على نفسك»^(١). [٢:١]

عتق العبد المتزوج قبل زوجته^(٢)

٤٣١١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن الشرفي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن موهب، عن القاسم بن محمد.

عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية زوج، فأرادت أن تعتقهما، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن أعتقتيهما، فأبدئي بالغلام قبل الجارية»^(٣).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (١٥٢).

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٢٣) في العتق: باب العتق، من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به مختصراً بقصة الرقاب.

(٢) من «موارد الظمان» ص ٢٩٤.

(٣) عبيد الله بن موهب: هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، اختلف قول ابن معين فيه، فمرة قال: ضعيف، ومرة قال: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: عبيد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف، وكان ابن عيينة يضعفه، وقال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس =

* * *

= بذاك القوي ، وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره المؤلف في «الثقات» وياقي السند ثقات .

وأخرجه الدارقطني ٢٨٨/٣ من طريق محمد بن يحيى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في العتق كما في «التحفة» ٢٨٠/١٢ ، وابن ماجة (٢٥٣٢)
في العتق : باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ، عن محمد بن بشار ،
عن حماد بن مسعدة ، به .

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حماد بن مسعدة ، عن ابن
موهب عن القاسم قال : كان لعائشة غلام وجارية فذكره ، ولم يقل : «عن
عائشة» .

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الطلاق : باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير
امرأته ؟ وابن ماجة (٢٥٣٢) ، والعقيلي في «الضعفاء» ١٢٠/٣ ،
والدارقطني ٢٨٨/٣ ، والبيهقي ٢٢٢/٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن
عبيد الله بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة . وقال العقيلي : لا يعرف
الحديث إلا بعبيد الله بن موهب .